«الأنباء» تنشر مشروع قانون الجامعات الحكومية الذي أعاده مجلس الوزراء إلى «القانونية» للمزيد من الدراسة والذي ينص على استقلال الجامعات علمياً ومالياً وإدارياً

جامعة صباح السالم ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة

مريم بندق

تنشر «الأنباء» مشروع قانون في شأن الجامعات الحكومية المملوكة للدولة الذي أعاده مجلس الوزراء إلى اللجنة القانونية للمزيد من الدراسة.

ونص مشروع القانون على ان الجامعات الحكومية هيئات عامة ذات استقلال علمي وإداري ومالي، لكل منها شخصية اعتبارية تتمتع بها اعتبارا من تاريخ نشر القانون الصادر بتأسيسها، وهي معفاة من الضرائب والرسوم وهي مكان آمن له حرمته وتتولى إدارتها حفظ النظام والأمن فيها.

وبحسب مواد المشروع تسري جميع احكام هذا القانون على الجامعات الحكومية القائمة وقت نفاذه وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة، كما يسري على الجامعات التي تنشأ مستقبلا، ولا يسري هذا القانون على الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

وتنشأ بمقتضى هذا القانون جامعة حكومية ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى جامعة صباح السالم في الموقع المخصص للمدينة الجامعية الجديدة المنشأة بالقانون رقم 30 لسنة 2004 المشار اليه وتسري عليها أحكام هذا القانون.

و«يكون إنشاء الجامعات بقانون بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات»، وتكون للجامعة ميزانية مستقلة يعد مشروعها رئيس الجامعة ويعتمدها المجلس الأعلى للجامعات بعد موافقة مجلس الجامعة المعنية.

وأن الجامعات الحكومية هيئات عامة ذات استقلال علمي وإداري ومالي لكل منها شخصية اعتبارية تتمتع بها اعتبارا من نشر القانون الصادر بتأسيسها وهي معفاة من الضرائب والرسوم ومكان آمن له حرمته وتتولى ادارتها حفظ النظام والأمن فيها.

وتكون للجامعة ميزانية مستقلة يعد مشروعها رئيس الجامعة ويعتمدها المجلس الأعلى للجامعات بعد موافقة مجلس الجامعة المعنية وذلك دون اخلال بأحكام المرسوم بالقانون رقم 1978.

وفيما يلي تفاصيل مشروع القانون الذي تضمن 48 مادة:

الباب الأول: أحكام عامة ـ تعريفات

مادة 1: في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:
ـ الجامعة: الجامعة الحكومية المملوكة للدولة.
ـ اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
ـ اللوائح الداخلية: اللوائح الإدارية والمالية التي يصدرها مجلس الجامعة.
ـ الوزير: الوزير المختص بالتعليم العالي.
ـ الهيئة الأكاديمية: الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون المعينون في الكليات والأقسام العلمية أو في الوحدات الأكاديمية الأخرى التابعة للجامعة من بين الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات أو المعاهد المعتمدة.
ـ الهيئة الأكاديمية المساندة: المدرسون المساعدون والمعيدون ومدرسو اللغات والمحاضرون.

مادة 2: الجامعات الحكومية هيئات عامة ذات استقلال علمي وإداري ومالي، لكل منها شخصية اعتبارية تتمتع بها اعتبارا من تاريخ نشر القانون الصادر بتأسيسها، وهي معفاة من الضرائب والرسوم، وهي مكان آمن له حرمته، وتتولى إدارتها حفظ النظام والأمن فيها.

مادة 3: تلتزم الجامعة بالقيم المنبثقة من الحضارة العربية والإسلامية، وتعنى بتطوير المعرفة وتوطينها ونشرها وتدريس العلوم وإعداد الخريجين والارتقاء بالأبحاث والفكر الأكاديمي المستقل وتحقيق التميز الأكاديمي، وذلك من خلال ما يلي:
1ـ تقديم البرامج الدراسية الرفيعة قياسا بالمستويات العالمية وتعزيز وسائل التعليم والتعلم.
2ـ تطوير ودعم الأبحاث العلمية التي تفتح آفاق المعرفة.
3ـ تطويع استخدام العلوم والتكنولوجيا بما يعود بالفائدة على المجتمع.
4ـ استقطاب هيئة تدريس على مستوى عال ومتميز في التدريس والبحث العلمي للارتقاء بالبلاد علميا واجتماعيا واقتصاديا.
5ـ الاهتمام بتقييم الأداء الجامعي وفقا للمعايير العلمية الدولية، والحرص على تواصل منتسبيها من هيئة أكاديمية وطلاب بالمؤسسات العلمية الدولية.
6 ـ العمل على توفير بيئة أكاديمية ملائمة لصقل وإطلاق قدرات وملكات الابداع لدى منتسبيها من هيئة أكاديمية وطلاب.
7 ـ تطوير النظم والاجراءات الادارية والمالية لتمكينها من أداء رسالتها وتحقيق أهدافها.
8 ـ منح شهادات البكالوريوس والماجستير والدكتوراه والدرجات العلمية الاخرى.

الجامعة الحكومية يكون إنشاؤها بقانون بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات

تشكيل المجلس الأعلى للجامعات برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية 3 وزراء ورؤساء جامعات و3 من ذوي الخبرة بالتعليم العالي

رئيس الجامعة يعين بمرسوم لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد

تحدد بمرسوم مرتبات وعلاوات وبدلات أعضاء الهيئة الأكاديمية و«المساندة»

جواز إنشاء صندوق لكل جامعة بقرار من المجلس الأعلى للجامعات ويخضع لإشراف مجلس الجامعة

جميع أحكام القانون تسري على الجامعات الحكومية القائمة وقت نفاذه والمنشأة مستقبلاً

مادة 4: يكون إنشاء الجامعة بقانون بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للجامعات.

مادة 5: تكون للجامعة ميزانية مستقلة، يُعد مشروعها رئيس الجامعة ويعتمدها المجلس الاعلى للجامعات بعد موافقة مجلس الجامعة المعنية، وذلك دون إخلال بأحكام المرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 المشار اليه.

وتبدأ سنتها المالية مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهي بانتهائها، وتبدأ السنة المالية الاولى من تاريخ انشائها وتنتهي في 31 مارس من العام التالي.

مادة 6: تتكون إيرادات الجامعة مما يلي:
1 ـ ما يخصص للجامعة سنويا من ميزانية الدولة.
2 ـ ريع أصولها الثابتة والمنقولة.
3 ـ الرسوم الجامعية.
4 ـ وفورات ميزانيات السنوات السابقة.
5 ـ المقابل النقدي والعيني للابحاث والخدمات التي تؤديها للغير، وإيرادات الاختراعات وبراءاتها.
6 ـ الهبات والوصايا والتبرعات غير المشروطة والايرادات الاخرى التي يوافق عليها المجلس الأعلى للجامعات.

وتدير الجامعة أموالها طبقا لما تحدده اللائحة الداخلية، ولا تخضع الجامعة لأحكام قانون المناقصات المشار إليه ولا للرقابة المسبقة لديوان المحاسبة.

تشكيل المجلس الأعلى للجامعات

مادة 7: يُشكل المجلس الأعلى للجامعات برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية كل من:
1 ـ ثلاثة وزراء يعينهم مجلس الوزراء.
2 ـ رؤساء الجامعات.
3 ـ ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في شؤون التعليم العالي، يُعينون لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح الوزير، ويحدد قرار التعيين مكافآتهم.
4 ـ وكيل وزارة التعليم العالي ويكون أمينا عاما للمجلس الأعلى للجامعات بصفته.
5 ـ وكيل وزارة التربية.

اختصاصات المجلس الأعلى للجامعات

مادة 8: يختص المجلس الأعلى للجامعات بالأمور التالية:
1 ـ تحديد الاهداف الاستراتيجية للدولة في مجال التعليم العالي.
2 ـ اعتماد الرؤى والرسالة والاهداف للجامعة.
3 ـ إنشاء الكليات والاقسام العلمية ومراكز الابحاث والدراسات والوحدات الاكاديمية والكيانات الاخرى أو دمج القائم منها أو تغيير مسماه أو إلغاؤه.
4 ـ اعتماد الخطط والسياسات الاستراتيجية للجامعات ومتابعة تنفيذها.
5 ـ اعتماد برامج الدراسة في الجامعة وتقييمها بصفة دورية.
6 ـ معادلة الشهادات الاجنبية.
7 ـ وقف الدراسة في الجامعة كليا أو جزئيا.
8 ـ ضمان تحقيق الادارة العلمية الرشيدة للجامعات وقيامها بتنفيذ مهامها بأقصى درجات الكفاءة.
9 ـ وضع السياسات والنظم اللازمة لضمان الجودة لمخرجات التعليم العالي، ولمواكبة التطور والتقدم في هياكل وأنظمة التعليم العالي العالمية، وللارتقاء بمؤسسات التعليم العالي في الدولة.
10 ـ تحديد الشروط الواجب توافرها للترشيح لمنصب رئيس الجامعة ونوابه والعمداء ومساعديهم ورؤساء الاقسام العلمية ومن في حكمهم وطريقة اختيارهم.
11 ـ وضع القواعد والمعايير العامة لنظم التعيين والترقية لأعضاء الهيئة الاكاديمية والهيئة الاكاديمية المساندة بالجامعة، وتحديد الالقاب العلمية للمعارين والمتعاقدين من أعضاء الهيئة الاكاديمية.
12 ـ وضع اللائحة الداخلية للمجلس الأعلى.

ويجتمع المجلس الأعلى للجامعات أربع مرات على الاقل خلال العام الجامعي، وتبين اللائحة الداخلية شروط وإجراءات عقد اجتماعاته وآلية اتخاذ قراراته.

وللمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء الهيئة الاكاديمية لجانا فنية دائمة أو مؤقتة لبحث الموضوعات التي تدخل في اختصاصه. ويتولى مجلس الجامعة اختصاصات ديوان الخدمة المدنية في شؤون الهيئة الأكاديمية والعاملين بها.

الفصل الثاني: رئيس الجامعة ونوابه

مادة 12: يُعين رئيس الجامعة بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد، ويشترط فيه ان يكون من بين اعضاء الهيئة الاكاديمية، وان يكون قد شغل درجة استاذ لمدة اربع سنوات على الاقل.

وتتخذ اجراءات التعيين او التجديد قبل انتهاء مدة الرئيس بثلاثة اشهر على الاقل.

اختصاصات رئيس الجامعة

مادة 13: يتولى رئيس الجامعة شؤونها الاكاديمية والمالية والإدارية، ويمثل الجامعة في علاقاتها بالغير وأمام القضاء، ويكون مسؤولا عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية والقرارات والسياسة العامة التي يضعها مجلس الجامعة، ويختص بما يلي:
1 ـ عرض استراتيجية الجامعة وسياساتها وخططها على كل من مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات، والاشراف على تنفيذها وتقديم التقارير اللازمة في هذا الشأن.
2 ـ الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الجامعة والمجلس الأكاديمي.
3 ـ وضع وتنفيذ السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة الجامعة وإحكام الرقابة على العمليات المالية.
4 ـ وقف الدراسة في الجامعة في حالات الضرورة لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام.
5 ـ الإشراف على جميع العاملين بالجامعة.

ولرئيس الجامعة ان يفوض بعض اختصاصاته إلى نوابه، ويمارس رئيس الجامعة بالنسبة لجميع العاملين بالجامعة صلاحيات الوزير المنصوص عليه في القوانين واللوائح.

مادة 14: يكون لرئيس الجامعة نائب او اكثر، يعاونه في شؤون ادارتها، يُعين بقرار من رئيس الجامعة وذلك لمدة أربع سنوات قابلة لتجديد، ويشترط فيه أن يكون عضوا أكاديميا بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك.

مادة 15: يكون لنائب رئيس الجامعة مساعد أو أكثر، يُعين بقرار من رئيس الجامعة بناء على عرض نائب رئيس الجامعة، ويشترط فيه أن يكون عضوا أكاديميا بدرجة أستاذ أو أستاذ مشارك.

وتحدد اللوائح الداخلية طريقة اختيار مساعدي نواب رئيس الجامعة واختصاصاتهم.

ويحتفظ عضو الهيئة الاكاديمية الذي يعين رئيسا للجامعة او نائبا لرئيس الجامعة او مساعدا لنائب رئيس الجامعة بوظيفته التي كان يشغلها.

أمين عام الجامعة

مادة 16: يكون للجامعة أمين عام من اعضاء الهيئة الاكاديمية بدرجة وكيل وزارة يعين بمرسوم بناء على ترشيح رئيس الجامعة يعتمد من المجلس الأعلى للجامعات، ويتولى الاعمال الادارية والمالية بالجامعة تحت اشراف رئيس الجامعة.

ولرئيس الجامعة ان يفوض الامين العام في بعض اختصاصاته الادارية والمالية.

ويتولى الامين العام امانة سر مجلس الجامعة ويشرف على تدوين محاضر جلساته ويتابع تنفيذ قراراته.

ويعاون الامين العام للجامعة مساعد او اكثر يعين بمرسوم بدرجة وكيل وزارة مساعد بناء على ترشيح رئيس الجامعة.

الفصل الثالث: المجلس الأكاديمي

مادة 17: يشكل المجلس الاكاديمي برئاسة رئيس الجامعة وعضوية كل من:
1 ـ نواب رئيس الجامعة.
2 ـ عمداء الكليات.
3 ـ عميد القبول والتسجيل.
4 ـ عميد شؤون الطلبة.

وتحدد اللائحة الداخلية اجراءات عقد اجتماعاته وآلية اتخاذ قراراته.

مادة 18: يختص المجلس الاكاديمي بما يلي:
1 ـ وضع السياسات المتعلقة بالتدريس والبحث العلمي، وتحديد الاولويات الاكاديمية.
2 ـ تقديم المقترحات لمجلس الجامعة بشأن المسائل الاكاديمية الواردة في خطة الجامعة الاستراتيجية بما يحافظ على المستويات الاكاديمية العالية في التدريس والابحاث.
3 ـ اعداد الدراسات بشأن انشاء مراكز الابحاث والمراكز والكيانات الاكاديمية الاخرى وتحديد اختصاصاتها ودمج والغاء القائم منها.
4 ـ اقتراح تطوير المقررات والبرامج الاكاديمية التي تعكس رؤية الجامعة ورسالتها.
5 ـ اقتراح تطوير اساليب التعليم والتدريس باستخدام التعليم التفاعلي ودعم المكتبات بقواعد المعلومات وادوات تكنولوجيا المعلومات الاخرى، والاستعانة بالخبراء والمتخصصين بالتعليم عن بعد.
6 ـ اقتراح السياسات والبرامج والنظم واللوائح الاكاديمية.
7 ـ اقتراح سياسة القبول وتحديد اعداد الطلاب المقبولين في اقسام الكليات.
8 ـ اقتراح تطوير نظم التعيين والترقيات في وظائف الهيئة الاكاديمية.
9 ـ متابعة وتقييم الانشطة التدريسية والبحثية بالجامعة.
10 ـ تقديم المشورة لرئيس الجامعة.
11 ـ اقتراح اختصاصات مجلس الكلية وعميدها ومجلس القسم العلمي ورئيسه.

وللمجلس الاكاديمي ان يشكل من بين اعضائه او من غيرهم لجانا دائمة او مؤقتة يعهد اليها ببعض اختصاصاته او لدراسة موضوعات معينة وعرضها عليه.

الفصل الرابع: الكليات

مادة 19: يكون انشاء الكليات واقسامها العلمية والعمادات النوعية والمعاهد والمراكز التابعة لها بقرار من المجلس الاعلى للجامعات بناء على اقتراح مجلس الجامعة، وتحدد اللوائح الداخلية تشكيل مجالس الكليات والاقسام وتحديد اختصاصاتها، واختصاصات العمداء ورؤساء الاقسام والمعاهد والمراكز التابعة لها.

مادة 20: يتولى ادارة كل كلية عميد يعين بقرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح رئيس الجامعة لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويشترط فيه ان يكون عضوا اكاديميا بدرجة استاذ مشارك على الاقل.

ويكون لعميد الكلية مساعد او اكثر يعين بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح العميد، ويشترط فيه ان يكون عضوا اكاديميا بدرجة استاذ او استاذ مشارك وينوب عن العميد عند غيابه.

مجلس الكلية

تشكيل مجلس الكلية

مادة 21: يكون لكل كلية مجلس يشكل برئاسة عميد الكلية وعضوية كل من:
أ ـ مساعدي العميد.
ب ـ رؤساء الاقسام العلمية.
ج ـ عضو هيئة تدريس عن كل من الاساتذة والاساتذة المشاركين والاساتذة المساعدين يتم انتخابه من بين الفئة التي يمثلها لمدة سنتين.
د ـ اثنين من ذوي الخبرة من القطاعين الحكومي والاهلي ممن لهم صلة بأعمال الكلية المعنية ويعينان بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح من عميد الكلية وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

ويجتمع مجلس الكلية اربع مرات على الاقل خلال العام الجامعي وتحدد اللوائح الداخلية طريقة دعوة المجلس وتنفيذ قراراته.

اختصاصات مجلس الكلية

مادة 22: يختص مجلس الكلية بالمسائل الآتية:
1 ـ اقتراح خطط الدراسة ومناهجها وتطويرها بناء على توصيات الاقسام العلمية في شأنها.
2 ـ التنسيق بين الاقسام العلمية بشأن تنفيذ خطط الدراسة ومناهجها وتحديد مدتها ومواعيد الامتحانات وقواعدها.
3 ـ اقتراح مشروعات الميزانية العامة للكلية واقسامها العلمية.
4 ـ اقتراح اي موضوعات اخرى يرى عرضها على رئيس الجامعة في شأن التعليم ونظمه ووسائله.
5 ـ الاختصاصات الاخرى التي تحددها اللوائح الداخلية.
6 ـ دراسة الموضوعات التي يحيلها اليه رئيس الجامعة او عميد الكلية.

مجلس القسم العلمي

مادة 23: يكون لكل قسم علمي مجلس يشكل برئاسة رئيس القسم وعضوية جميع اعضاء الهيئة الاكاديمية فيه وهو الوحدة العلمية الاساسية في الكلية.

ويجتمع اربع مرات على الاقل خلال العام الجامعي وتحدد اللوائح الداخلية طريقة دعوة المجلس وتنفيذ قراراته.

ويشكل مجلس القسم من بين اعضائه او من غيرهم لجانا دائمة او مؤقتة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه وعرض توصياتها على المجلس، ويجوز للمجلس ان يفوض بعض اختصاصاته الى رئيس القسم.

وتبين اللائحة الداخلية اختصاصات مجلس القسم.

رئيس القسم

مادة 24: يكون لكل قسم علمي رئيس يتم اختياره من بين اعضائه بدرجة استاذ مشارك على الاقل، ويعين بقرار من رئيس الجامعة وتنظم اللوائح الداخلية شروط اختياره وتعيينه واختصاصاته.

ويشرف رئيس القسم على ادارة شؤون القسم وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها ويقدم بعد العرض على مجلس القسم في نهاية كل عام جامعي تقريرا الى عميد الكلية عن نشاط القسم.

ويجوز ان يكون لرئيس القسم نائب أو أكثر يساعده في ادارة شؤون القسم وتحدد اللوائح الداخلية اختصاصاته وشروط تعيينه.

أعضاء الهيئة الأكاديمية والأكاديمية المساندة

مادة 25: اعضاء الهيئة الاكاديمية هم الاساتذة والأساتذة المشاركون والاساتذة المساعدون الذين يتم تعيينهم في الاقسام العلمية او ما يعادلها من احدى الجامعات أو المعاهد العليا المعتمدة من قبل المجلس الاعلى للجامعات.

مادة 26... يشترط فيمن يعين استاذا مساعدا ان يكون قد امضى اربع سنوات اكاديمية على الاقل في الدراسات العليا بعد حصوله على درجة البكالوريوس او الليسانس او ما يعادلهما وان يكون حاصلا على درجة «دكتوراه فلسفة» أو ما يعادلها من احدى الجامعات او المعاهد العليا المعتمدة من قبل المجلس الاعلى للجامعات.

مادة 27: يشترط فيمن يعين استاذا مشاركا مضى ثماني سنوات اكاديمية على الاقل ـ منها اربع سنوات على الاقل في الدراسات العليا ـ على حصوله على درجة البكالوريوس او الليسانس او ما يعادلها وان يكون حاصلا على درجة دكتوراه فلسفة او ما يعادلها من احدى الجامعات او المعاهد العليا المعتمدة من قبل المجلس الاعلى للجامعات وان يكون قد شغل وظيفة استاذ مساعد اربع سنوات اكاديمية على الاقل في جامعة او معهد عالي معتمد من قبل المجلس الاعلى للجامعات.

مادة 28: يشترط فيمن يعين استاذا مضي اثنتي عشرة سنة اكاديمية على الاقل ـ منها اربع سنوات على الاقل في الدراسات العليا ـ على حصوله على درجة البكالوريوس او الليسانس او ما يعادلهما وان يكون حاصلا على درجة دكتوراه فلسفة او ما يعادلها من احدى الجامعات او المعاهد العليا المعتمدة من قبل المجلس الاعلى للجامعات وان يكون قد شغل وظيفة استاذ مشارك اربع سنوات اكاديمية على الاقل في جامعة أو معهد عالي معتمد من قبل المجلس الاعلى للجامعات.

مادة 29: تحدد بمرسوم مرتبات وعلاوات وبدلات اعضاء الهيئة الاكاديمية واعضاء الهيئة الاكاديمية المساندة.

وتحدد اللوائح الداخلية للجامعة المزايا المالية والعينية الاخرى المرتبطة بطبيعة العمل وشروط استحقاقها وتتم مراجعة جداول المرتبات والعلاوات والبدلات والمزايا الاخرى كل خمس سنوات.

مادة 30: تحدد اللوائح الداخلية للجامعة الوظائف الادارية والفنية والهيكل التنظيمي لها ومسمياتها وشروط التعيين فيها والحقوق والواجبات المترتبة عليها وشؤونهم الوظيفية، ويصدر مرسوم بتحديد الدرجات والمرتبات والعلاوات والبدلات المقررة لشاغلي تلك الوظائف وتسري احكام كل من قانون ونظام الخدمة المدنية على موظفي الجامعة الاداريين والفنيين فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له.

الباب الرابع

الفصل الأول: الواجبات

مادة 31: يلتزم اعضاء الهيئتين الاكاديمية والاكاديمية المساندة بأداء واجباتهم التي يحددها مجلس الجامعة بشأن التدريس والبحث العلمي وارشاد الطلاب والمشاركة في اعمال اللجان والمؤتمرات العلمية وغيرها من الواجبات بما في ذلك العمل في المراكز المهنية التابعة للجامعة.

ولرئيس الجامعة بناء على اقتراح عميد الكلية وبعد اخذ رأي مجلس القسم المختص، ان يرخص لعضو الهيئة الاكاديمية في مزاولة مهنته خارج الجامعة او داخلها في اوقات العمل الرسمية او في غيرها بشرط الا يتعارض هذا الترخيص مع واجبات وظيفته الجامعية وحسن ادائها ولا مع القوانين واللوائح المعمول بها في مزاولة المهنة.

ويجوز لعضو الهيئة الاكاديمية القيام بعمل من اعمال الخبرة او اعطاء استشارة في موضوع معين بترخيص من رئيس الجامعة بناء على عرض عميد الكلية وموافقة مجلس القسم العلمي.

الفصل الثاني: التأديب

مادة 32: لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على عضو الهيئة الاكاديمية الا بقرار مسبب وبعد التحقيق معه وسماع اقواله، ويجوز ايقافه عن العمل احتياطيا بقرار من رئيس الجامعة لمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر، اذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ولا يجوز مدها الا بقرار من مجلس التأديب.

مادة 33: يجوز لرئيس الجامعة تشكيل لجنة لتقصي الحقائق للوقوف على مدى جدية المخالفة المنسوبة الى عضو الهيئة الاكاديمية وترفع تقريرا بذلك الى رئيس الجامعة.

مادة 34: لرئيس الجامعة بعد الاطلاع على التقرير ان يحفظ التحقيق، او ان يأمر باحالة العضو المحقق معه الى مجلس التأديب اذا رأى محلا لذلك، او ان يكتفي بتوقيع عقوبة التنبيه كتابة.

مادة 35: يشكل مجلس التأديب بقرار من رئيس الجامعة برئاسة أحد الأساتذة واحد اعضاء الهيئة الاكاديمية في كلية الحقوق بدرجة أستاذ مشارك على الأقل ومستشار من ادارة الفتوى والتشريع يختاره رئيس ادارة الفتوى والتشريع.

مادة 36: يكون للعضو الخاضع للتحقيق أو التأديب حق الاطلاع على أوراق التحقيق والحصول على صورة منها ومناقشتها وإبداء رأيه فيها ومناقشة الشهود ومواجهتهم وله الحق في الاستعانة بمن يحضر معه.

مادة 37: العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على عضو الهيئة الأكاديمية، هي:
1 ـ التنبيه كتابة من رئيس الجامعة.
2 ـ الفصل من الجامعة.

مادة 38: تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة العضو وقبول مجلس الجامعة لها، وذلك فيما عدا الحالات التي تنص عليها القوانين واللوائح الخاصة بالمخالفات المالية.

مادة 39: لا يجوز معاقبة عضو الهيئة الاكاديمية عن مخالفة مضى على وقوعها خمس سنوات ما لم تنقطع هذه المدة بالتحقيق معه أو إيقافه عن العمل أو اتخاذ أية إجراءات تأديبية أخرى.

مادة 40: تمحى عقوبة التنبيه الكتابي ـ إذا لم توقع أية عقوبة تأديبية أخرى ـ بانقضاء ستة أشهر.

مادة 41: تبين اللائحة التنفيذية الضمانات التأديبية وإجراءات التحقيق والتأديب، وإجراءات توقيع العقوبة التأديبية وطرق التظلم من القرارات الصادرة في هذا الشأن.

الفصل الثالث: صندوق الدعم المالي للجامعة

مادة 42: يجوز بقرار من المجلس الأعلى للجامعات إنشاء صندوق لكل جامعة بغرض توفير الدعم المالي ويتضمن القرار لائحته الداخلية المنظمة لأهدافه واختصاصاته وطريقة اختيار أعضائه.

ويخضع الصندوق لإشراف مجلس الجامعة، وتتكون أموال الصندوق من التبرعات والهبات والوصايا النقدية والعينية غير المشروطة التي يتلقاها من المؤسسات الخاصة والأهلية والجهات العامة وعوائد الاستشارات العلمية التي تقدمها الجامعة.

الباب الخامس: الأحكام العامة والانتقالية

مادة 43: تسري جميع أحكام هذا القانون على الجامعات الحكومية القائمة وقت نفاذه وتتمتع بالشخصية الاعتبارية والميزانية المستقلة، كما يسري على الجامعات التي تنشأ مستقبلا.

ولا يسري هذا القانون على الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.

مادة 44: تنشأ بمقتضى هذا القانون جامعة حكومية ذات شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة تسمى «جامعة صباح السالم»، في الموقع المخصص للمدينة الجامعية الجديدة المنشأة بالقانون رقم 30 لسنة 2004 المشار إليه، وتسري عليها أحكام هذا القانون.

مادة 45: تلغى القوانين أرقام 29 لسنة 1966 و30 لسنة 2004 و4 لسنة 2012 المشار اليها، كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة 46: يستمر العمل باللوائح والقواعد والقرارات المعمول بها في الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون وقت نفاذه، فيما لا يتعارض مع أحكامه، وذلك حتى يتم استبدالها أو إلغاؤها.

مادة 47: تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسم بناء على عرض الوزير، بعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون.

مادة 48: على الوزراء ـ كل فيما يخصه ـ تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح